

— ١٤١ —

أما القضية الثالثة فتدور حول الكيفية التي يصل بها المواطن إلى مركز
رئيس الدولة .

وهذه القضية أهم القضايا في نظرنا من حيث أنها : تحدد حقوق المواطن في
الترشيح لرياسة الدولة ، وحقوق المواطن في اختيار أو إنتخاب رئيس الدولة .
لقد انتهت اجتهادات الخلفاء الراشدين — كما سبق أن ذكرنا — إلى :
البيعة ، كما في حال أبي بكر رضى الله عنه .
التعيين ، كما هو الحال في خلافة عمر رضى الله عنه .
الاختيار القائم على أساس الشورى في نعر معينين ، كما هو الحال في اختيار
عثمان رضى الله عنه .

واتزم المفكرون الإسلاميون الذين جاءوا من بعد بهذه الصيغ جميعها ،
ووقفوا منها عند حدود الأولى والثانية — أى البيعة أو التعيين .
أما الصيغة الثالثة فلم تتكرر .

ومن عجب أن المفكرين الإسلاميين قد أنكروا صيغة التعيين ، وقالوا في
بنى أمية الذين اعتمدوا عليها إعتياداً كلياً : أنهم أحالوا الخلافة إلى ملك عضوض .
إنهم الذين أقاموا نظام ولاية العهد وذلك لكي تبقى الخلافة في أسرهم إلى
أمد بعيد .

وتمجبنى في هذا المقام كلمة قالها صاحب تفسير المنار .

فبايعة الخلفاء الراشدين كانت من الأمة برضاها ، وكانوا يستشيرون أهل العلم
والرأى في كل شيء — إلا أن بنى أمية قد أحاطوا بعثمان وغلبوا الأمة على رأيها
عنده . فكان عاقبة ذلك من الفتن ما كان — حتى استقر الأمر فيهم بقوة العصبية
والدهاء .

فهم الذين هدموا قاعدة الحكم بالشورى في الإسلام — بدلا من إقامتها ،